

ولي الصغير والمجرب وبيع الحياض ان حشبي فربما يتحتم الملك  
 فله زكاة في مال الرقيق ان عليه لعدم تمام ملكه ولزم في الرضا  
 عنه كالمكاتب وان علي السيد ان ملكه ان يملكه ان يبيع مالكا  
 اللهم الا بعد حمله من الرضا في الشاؤني على الرضا قال ابن  
 عبد السلام عتبه ان مال العبد يملكه السيد او العبد ان يملكه  
 لا حرهما قطعا وان كان حمله من فريضة الكفاية ان يملكه فله في  
 ماله الله مثله عند ملكه لا يتعد علي ثم يفتني ان العبد له  
 ان ملكه له كما يتعد غيرنا فليس لغيره ان ملكه له ملكا غير تمام  
 فالجواب ان الصفة تحمضه علي الاصل ان كانا شفعة وحروري  
 ما قيل ان يملك من ماله المتل بعد ان ملكه ان كل عبيد ان ملكه  
 والجمل وانما لم يملكه في ما ياتي من اخر جهادته حصة  
 وان ما تاتي من الشئ ليعطى حقه وان غير شفعة والعتق في  
 الحديث في ساجدة الختم الزكاة حرم في الفالي نظير وما  
 وير يا بكم التي في حرم فادها حرم ولزم فكيف في الحرم وما  
 يقال قدم عزم منطلق في اربعين بشاة فعليه ان هذا يطلق  
 فكذا في حرم علي المتبدل لا منقول لم يرم ورضي وان لو ساء  
 بطول كان الام فبما تزلهم لاذات حرم فلهما بمنزلةها اعلى  
 هذا هو الوجه والاولي وعلي حمله الاصل وله نوحه الزكاة  
 منها له اذا بلغت السن التي في وان ذهب الاصل ولو لم يملك

عنها

عنها فبما حرم الاصل لكنت توكي علي انها فم ان لم يكن نصا  
 بالذات والاولي والحروري فخلان الثانية وراوية المسلم من التتم  
 ان لتناهم ان الحراب يبيع علي حرك القديم ان كانت من  
 جسده كما في الترفيح وهو ظاهر والترقي بين ذابرة التتم و  
 وعيها ان ثمان التتم لها سلع يجرى في السنة مرة واحدة  
 وان تملكه بلحظة ان كان الاصل نصا بامان التصب لانه  
 كذلك فصبه علي الزكاة او يصب التساهي السعة وتبعهم  
 او يصب العتق وانما استعمل بهما الثانية والعتق الاول  
 فربما انها الشراي التتم ولو اسببت جمل العتق بها في كل  
 خمس ضامنة سنة ان لم يملك العتق بالحر ولا يعتق قيمته  
 هو زجره بغيره شفاة ان اكثر ولو فاق قيمة الخمس  
 وعشرين فالرقي اربع وهو ما بين المصا بين فبسة كحاشي  
 دخلت في الشاوية لانا لجل فخص في بطن امه ان الاول  
 لجل سنة وثلاثة وثمانون ما بعد ما منه ان لسان الثانية  
 سنة بين كل مسنين فان كان له ابن ليرث فقط فهو اما ان  
 وجد او بعد انهي فان باء به في فقههما قبل الزام الساعي  
 بهما قبل ان كان صوابا وفي سنة وثلاثة ثمانين سنة ليرث  
 اسهار هذا لهما ابن جديد فالرقي عتقوه ولو جري عنها  
 ونسبوا وبعدهن حصة المستحقة لجل وطروقت المحل

Copyrighted material